

الوسيط في المذهب

استحقاقه القيمة عليه وجهان .

الثالث إذا وجد ميتة وطعام الغير ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الميتة أولى ترجيحاً لحق
الآدمي والثاني المال أولى إذ تفويت العين ببدل أسهل من تناول الميتة والثالث أنه يتخير
لتعارض الأمرين .

والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان عنده لحم صيد فهو أولى من الميتة فإن
المحذور حق الصيد في القتل وتحريم اللحم على المحرم أهون من تحريم الميتة العام
تحريمها وإِ أعلم